رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

1563 - حكم بيع الذهب وقبض ثمنه ثم شراء ذهب آخر من نفس البائع - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

قول ما رأي سماحتكم في من يبيع مثلا اساور من ذهب من دكان ما ثم يقبض مبلغ الاساور بيده وبعد ذلك يشتري اساور جديدة من نفس الدكان هل يلزمه ان يبيع الاساور في - 00:00:00

وكان ثم يفتري من دكان غير الذي باعهن فيه لا حرج في ذلك ويشتري من صاحب الدكان ان لم يكن ذلك مشارطة. مم. فلا بأس.

دعت الاسمرة ثم سأل اسماء اخرى او خواتم او قلائل - 00:00:17

لا حرج في ذلك. نعم. اذا لم يكن تواطؤ وشرط نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:00:37